بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الخميس الموافق ١٩/٧/٢٠١٢ م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عبد السلام عبد المجيد النجار نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / هلال صابر العطار نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / جمال محمد أحمد نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار/ محمد النجار مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / سامي عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي في الدعاوى:

فى الدعوى رقم ٤٧٢٤٤ لسنة ٦٦ق

المقامة من /

١)محمد محمود زياده

٢)علي عياد شفيق

ضد /

١)رئيس المجلس الأعلي للقوات المسلحة "بصفته"

٢)محمد حسني مبارك

٣)رئيس المحكمة الدستورية العليا "بصفته"

٤)محمد أحمد شحاته "خصم متدخل"

و الدعوى رقم ٤٧٦٢٩ لسنة ٦٦ق

المقامة من /

محمد أيمن عبد الفتاح السلكاوي

ضد /

١)رئيس الجمهورية "بصفته"

٢) رئيس المجلس الأعلي للقوات المسلحة "بصفته"

٣)رئيس مجلس الوزراء "بصفته"

٤)رئيس مجلس الشعب "بصفته"

٥)رئيس مجلس الشوري "بصفته"

و الدعوى رقم ٤٩٠٩٣ لسنة ٦٦ق

المقامة من /

محمد عبد العال محمد

ضد /

١) رئيس المجلس الأعلي للقوات المسلحة "بصفته"

٢) رئيس الجمهورية "بصفته"

٣) رئيس مجلس الشوري "بصفته"

و الدعوى رقم ٤٩٣٥١ لسنة ٦٦ق

المقامة من /

سمير عبد الحليم عبد الحميد

ضد /

١) رئيس الجمهورية "بصفته"

٢) رئيس المجلس الأعلي للقوات المسلحة "بصفته"

و الدعوي رقم ٤٩٣٥٦ لسنة ٦٦ق

المقامة من /

رفاعي عبد الحميد أحمد

ضد /

رئيس الجمهورية "بصفته"

و الدعوى رقم ٤٩٥٦٤ لسنة ٦٦ق

المقامة من /

محمد غريب عبد العزيز

ضد /

رئيس المجلس الأعلي للقوات المسلحة "بصفته"

****

﴿ الوقائــع ﴾:-

أقــام المــدعون الــدعاوي الماثلــه بصــحف أودعــت قلــم كتــاب المحكمــة بتاريــخ ٢٠١٢/٦/٢١ ، ٢٠١٢/٧/٢،٤،٥، طلبوا فـي ختامها الحكم بقبـول الـدعاوي شكلاً بوقف تنفيذ و إلغاء الأعـلان الدسـتوري المكمـل الصـادر فـي ٢٠١٢/٦/١٧ مـع مايترتـب علـي ذلـك مـن آثـار و إلـزام الجهـة الإداريـة المصـروفات.

وذكر المدعون شرحاً للدعاوي أنه بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٨ نشرت الصحف المصرية قرار المجلس الأعلي للقوات المسلحة بالإعلان الدستوري المكمل متضمناً عدداً من المواد أضيفت للإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠، وذلك رغم أن انتخابات رئيس الجمهورية كانت علي وشك الأنتهاء مما يشكل إغتصاباً لسلطة التشريع من مجلس الشعب و في ذات الوقت يعد إغتصاباً لسلطة رئيس الجمهورية.

حيث أنه قد جرده من صلاحياته بل أنه مهد لإغتصاب الجمعية التأسيسية و ذلك بهدف تولي المؤسسة العسكرية إدارة شئون البلاد، ولما كان إصدار هذا الإعلان قد صدر معيباً ينحدر به إلي درجة الأنعدام لأسناده السلطة إلي جهة غير مختصة دستورياً بإدارة شئون البلاد وأضاف المدعون أن الإعلان الدستوري المكمل قد صدر مشوباً بعيب عدم الاختصاص ومخالف للثوابت الدستورية لاغتصابه سلطة التشريع من البرلمان و كذا سلطات رئيس الجمهورية المنتخب، فضلاً عن أن مصدر هذا الإعلان قد وضع لنفسه ميزة تمكنه من نقل السلطات إليه بالمخالفه للدستور وإختتم المدعون صحف دعاويهم بطلب الحكم بالطلبات السالفه.

وعين لنظر الدعاوي جلسة ٢٠١٢/٧/١٠ حيث قدم المدعون حافظة مستندات اشتملت علي عدد من جريدة الأهرام الصادرة بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٨ كما قدموا مذكرة بدفاعتهم و قررت المحكمة ضم الدعوي

رقم ٤٧٦٢٩ لسنة ٦٦ق و الدعوي رقم ٤٩٠٩٣ لسنة ٦٦ق و الدعوي رقم ٤٩٣٥١ لسنة ٦٦ق والدعوي رقم ٤٩٥٦٤ لسنة ٦٦ق إلي الدعوي رقم ٤٧٢٤٤ لسنة ٦٦ق للارتباط و ليصدر فيهم حكم واحد و بذات الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعاوي بجلسة اليوم حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتمله علي أسبابه لدي النطق به.

(المحكمــة)

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، و بعد المداولة.

ومن حيث أن المدعين يهدفون إلي الحكم بقبول الدعاوي شكلاً و بوقف تنفيذ وإلغاء التعديلات التي أجريت علي الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١٢/٣/٣٠ بالإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١٢/٦/١٧ مع مايترتب علي ذلك من آثار و إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ومن حيث إنه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة و المحكمة الإدارية العليا أن البحث في الاختصاص ينبغي أن يكون سابقاً علي بحث شكل الدعوي و موضوعها باعتبار أن ذلك من المسائل المتعلقه بالنظام العام و يحق للمحكمة أن تتعرض له من تلقاء نفسها و لو لم يثره الخصوم خاصه إذا كان متعلقاً بالولاية بين جهه من جهات القضاء .....(في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٣٧٦٤ لسنة ٥٠ق جلسة ٢٠٠٧/٤/٧).

ومن حيث إن المادة (٤٨) من الإعلان الدستوري تنص علي أن (مجلس الدولة هيئة قضائية مستقله ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية و في الدعاوي التأديبية و يحدد القانون اختصاصاته الأخري).

ومن حيث إن المادة (١١) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص علي أنه (لاتختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في الطلبات المتعلقه بأعمال السياده).

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جري علي أن أعمال السياده هي تلك الأعمال التي تصدر من الحكومه بإعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة فتباشرها بمقتضي هذه السلطة العليا لتنظيم علاقتها بالسلطات العامه الأخري داخلية كانت أو خارجية أو تتخذها إضطراراً للمحافظة علي كيان الدولة في

الداخل أو للزود عن سيادتها في الخارج، ومن ثم يغلب فيها أن تكون تدابير تتخذ في النطاق الداخلي أو النظام الخارجي، إما لتنظيم علاقات الحكومة بالسلطات العامه الداخلية أو الخارجية في حالتي الهدوء و السلام و إما لدفع الأذي عن الدولة في الداخل و الخارج في حالتي الاضطراب و الحرب، وهذه الأعمال انما هي أعمال و تدابير تصدر عن سلطة الحكم لا عن سلطة الإدارة و الضابط فيها معيار موضوعي يرجع فيه إلي طبيعة الأعمال في ذاتها.

ومن حيث ان الأصل أن معيار التفرقة بين الأعمال الإدارية التي تباشرها الحكومة في حدود وظيفتها الإدارية و بين أعمال السيادة التي تباشرها باعتبارها سلطة حكم مرده إلي القضاء الذي ترك له المشرع سلطة تقرير الوصف القانوني للعمل المطروح عليه وما إذا كان يعد عملاً إدارياً عادياً يختص بنظره أو عملاً من اعمال السياده يمتنع عليه النظر فيه، وان ما يعتبر في بعض الظروف عملاإدارياً قد يرقي في ظروف أخري إلي مرتبة أعمال السياده لارتباطه في ظل الظروف الجديدة بسياسة الدولة العليا أوبأحوالها الإجتماعية أو الإقتصادية المتطوره (في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٠).

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قد إنتهت في حكمها الصادر في القضية رقم ١١ لسنة ٧ قضائية دستورية بجلسة ١٩٧٨/٤/١ إلي أن إجراءات إصدار الدساتير و ما تنطوي عليه من أحكام يتناول مسائل سياسية لا يدخل النظر فيها أو التعقيب عليها في ولاية هذه المحكمة التي يقتصر اختصاصها في شأن رقابة الدستورية علي الفصل في دستورية القوانين و فقاً لما تقضي به المادة الأولي من انشائها ومن ثم فإن الطعن في إجراءات إصدار الإعلانين الدستوريين الصادرين في ١٩٥٢/١٢/١٠، ١٩٥٣/٢/١٠ و الدستور المؤقت الصادر في ١٩٥٨/٣/٥ وما أنطوت عليه من أحكام، إنما يعتبر من المسائل السياسية التي يجاوز نظرها و التعقيب عليها اختصاص المحكمة.

ومن حيث إنه متي كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أنه بعد الإعلان عن تخلي رئيس الجمهورية السابق عن منصبه كرئيس للجمهورية في ٢٠١١/٢/١١ نتيجة ثورة الشعب المصري المجيدة التي بدأها

في ٢٥ يناير عام ٢٠١١ و تكليف المجلس الأعلي للقوات المسلحة بإدارة شئون البلاد في هذه المرحلة فأصدر المجلس الأعلي للقوات المسلحة الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٢/١٣ وضع به المبادئ الأساسية التي تقوم عليها إدارة الدولة في تلك المرحلة، ثم عقب الاستفتاء علي بعض المواد الدستورية في ١٩ مارس ٢٠١١ أصدر المجلس الأعلي للقوات المسلحة بوصفه المناط به إدارة شئون البلاد الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠مارس ٢٠١١ متضمناً ثلاثة و ستون مادة أحتوت علي المبادئ الدستورية الأساسية ثم بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٥ أصدر إعلاناً دستورياً متضمناً تعديل المادة (٣٨) من الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ بتنظيم حق الترشح لا نتخابات مجلسي الشعب والشوري و بتاريخ ٢٠١١/١١/١٩ أصدر المجلس الأعلي للقوات المسلحة إعلاناً دستورياً بإضافة مادة جديدة للإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ / ٣ / ٢٠١١ تحت رقم ٣٩ مكرر نظمت حق المصريين في الخارج في التصويت في الانتخابات و الأستفتاءات و ذلك تنفيذاً لحكم محكمة القضاء الإداري الصادر باحقية المصريين في الخارج في التصويت في الانتخابات و الأستفتاءات، ثم نتيجة لصدور حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية دستورية بجلسة ٢٠١٢/٦/١٤ بعدم دستورية بعض مواد القانون ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلسي الشعب والمستبدله بالمرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١ والمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١ و بعض مواد المرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١١ مما ترتب عليه اعتبار مجلس الشعب منحلاً اعتباراً من ٢٠١٢/٦/١٥، أصدر المجلس الأعلي للقوات المسلحة بوصفه المناط به إدارة شئون البلاد –وقبل انتخاب رئيس الجمهورية– الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١٢/٦/١٧ متضمناً اضافة بعض المواد و تعديل أخري من مواد الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ تضمن المواد التي تتعلق بأداء رئيس الجمهورية المنتخب لليمين الدستورية في حالة عدم وجود مجلس الشعب وما يتعلق بالجمعية التأسيسية للدستور وبعض الأحكام المتعلقة بإعلان الحرب و الاختصاصات الدستورية للمجلس الأعلي للقوات المسلحة و رئيس الجمهورية.

ومن حيث إن الحكمه من إستبعاد أعمال السياده من الولاية القضائية أن هذه الأعمال تتصل بسيادة الدولة في الداخل و الخارج لما يحاط بها من اعتبارات سياسية تخول سلطة إدارة البلاد سلطة تقدير أوسع مدي و أبعد نطاقاً تحقيقاً لصالح الوطن و أمنه و سلامته دون تخويل القضاء سلطة التعقيب عليه.

ومن حيث إن الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١٢/٦/١٧ بتعديل بعض أحكام الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١٢/٣/٣٠تضمن أحكاماً تتعلق بنظام الحكم و إدارة الدولة السياسية وقد صدر من المجلس الأعلي للقوات المسلحة بوصفه سلطة حكم –علي قاعدة الشرعية الثورية– و ليس بوصفه سلطة إدارة و من ثم ينسحب علي أحكامه ما انسحب علي الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠مارس ٢٠١١ وهو بهذا الوصف يعد من أعمال السياده التي تخرج عن الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة و للقضاء عموماً الأمر الذي يتعين معه و الحال كذلك القضاء بعدم اختصاص هذه المحكمة و لائياً بنظر الدعاوي الماثله.

ومن حيث إنه من خسر الدعوي يلزم مصروفاتها عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

(فلهـذه الأسبـاب)

****

حكمت المحكمة : **بعدم اختصاصها و لائياً بنظر الدعاوي و ألزمت المدعيين المصروفات.**

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**